عنوان البحث
الرخصة الشرعية فى فكر الإمام أحمد رضا

بقلم: محمد أسلم محمد زكريا
طالب الدكتوراه بأكادمية بلغار الإسلامية، جمهورية تتارستان

الرخصة الشرعية في فكر الإمام أحمد رضا

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد الأنبياء والمرسَلين، نبينا محمدٍ صاحب جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمّا بعد:

إنّ جهودَ الإمام أحمد رضا الهندي الماتُريدي الحنفي ρ في الغالب، كانت منصبةً في العلميّة القيّمة في علومٍ شتّى، ومؤلَّفاته مشتملةٌ على المسائل الفقهيّة والأصولية، ومنهجُه منهجٌ معتدِل، وله النظرُ الدقيق والفكرُ السديد من غير إفراط وتفريط، وله الباعُ الطويل في إدارك مقاصد الشريعة وحِكَمِها.

فقد وهب اللهُ تعالى الإمام أحمد رضا تميّزاً في النقد العلمي في الفقه الإسلامي، وتدلّ عليه تحريراتُه الفقهية والأصولية. ومن مؤلَّفات الإمام في الرخصة الشّرعية: "الأحلى من السُكّر لطلبة سُكّر رُوسر" و"جليّ النَّص في أماكن الرُّخص"، وفتاواه كثيرة ذكر فيها الإمامُ أحمد رضا صُوَراً كثيرةً من الرخصة الشرعية.

الرخصة الشرعيّة ليستْ في درجةٍ واحدة عند الإمام أحمد رضا

قال الإمام أحمد رضا الماتريدي الحنفي: في "جليّ النَّص في أماكن الرُّخص": "بعضُ الممنوعات قد يرخَّص فيها أحياناً، ففي ذلك هذه السّطورُ التالية، كاشفةُ السُتور، لامعةُ النّور -بعون الغَفور-، أمّا تفصيلُها الإجمالي، فالظاهرُ أنّه ليس كلُّ ممنوعٍ يصير مباحاً في حينٍ من الأحيان، وكذلك ليس كلُّ وقتٍ يصلح أن يتحوّلَ فيه الممنوعُ إلى المرخَّص، ففي الظاهر هناك تعارُضٌ بين القواعد الفقهيّة"[1].

القواعد الأصولية للرخصة الشرعية

ثمّ ذكر الإمامُ أحمد رضا من القواعد الأصولية أصولاً، ومصادرَها من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، فقال:

الأصل الأوّل: "درءُ المفاسِد أهمُّ من جَلب المصالح"[2].

وفي الحديث الشّريف: «تركُ ذرّةٍ مما نهَى اللهُ عنه، أفضلُ من عبادةِ الثَقَلَين»[3]. هذه القاعدةُ تُراعي الرُّخصَ مطلقاً.

والأصل الثاني: "الضروراتُ تُبيح المحظورات"[4].

أقول: هذا الأصل مستنبطٌ من الآية القرآنية: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [البقرة: 286]، ومن الآية

---

(1) الإمام أحمد رضا الماتريدي الحنفي (ت1340ه)، **"العطايا النبوية في الفتاوى الرضوية"**، رسم الإفتاء، الرسالة: جلي النص في أماكن الرُخص، 349/1 تعريباً. (كراتشي: دار أهل السنة، الطبعة الأولى 1439ه، تحقيق: المفتي محمد أسلم رضا الميمني).

(2) العلّامة زين بن إبراهيم ابن نجَيم (ت970ه) **"الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان"** الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة 5: الضرر يزال، صـ99. (دِمشق: دار الفكر ١٤٢٠ه، تحقيق الدكتور محمّد مطيع الحافظ).

(3) الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري البزدوي (ت730ه) **"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"** أقسام النظم والمعنى، المتشابه، 154/1. (بيروت: دار الكتب العربي، الطبعة الثالثة 1997م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي). وانظر: **"الجامع لشعب الإيمان"** للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت458ه) الحادي عشر من شعب الإيمان، وهو باب في الخوف من الله تعالى، ر: 868، 442/1: "روعة ساعة عند انتباه من غفلة، وانقطاع عن حظّ النفسانية، وارتعاد من خوف قطيعة، أفضل من عبادة الثقلين". (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ه، تحقيق: حمدي الدمرداش محمّد العدل).

(4) ابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة 5: الضرر يزال، صـ94.

الكريمة: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَا﴾ [التغابن: 16]. هذه القاعدةُ مطلقاً في مُراعاة الرُّخص في الضّرورات.

والأصل الثالث: "مَن ابتُلي ببليّتَين، اختار أهوَنَهما"[1].

أقول: هذا مأخوذٌ من الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]. فهذه القاعدةُ لا تُعطي الإطلاقَ شيئاً من الرّخصة وعدمِها، بل تطلب التوفيق والتطبيق.

والأصل الرابع: "الضررُ يُزال"[2].

قال β: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال رسول الله γ: «لا ضررَ ولا ضرار» رواه ابن ماجه[3] عن عُبادة، وأحمد[4] عن ابن عبّاس φ بسندٍ حسن. وارتكابُ الممنوع أيضاً ضررٌ، فهذا موافقٌ للأصل الأوّل. وضرورةُ الإنسان كذلك ضررٌ، فهو مطابقٌ للأصل الثاني.

والأصل الخامس: "المشقّةُ تجلب التيسيرَ"[5]، وفي معناه: "ما ضاقَ الأمرُ إلّا قد اتّسع"[6].

قال المولى سبحانه: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. فدائرةُ هذا الأصل أوسَع من الضرورة والاضطرار.

قال المولى سبحانه: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. فدائرة هذا الأصل أوسَع من الضرورة والاضطرار.

والأصل السّادس: "ما حرُم أخذُه، حرُم إعطاؤُه"[7].

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوْا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

الأصل السّابع: «إنّما الأعمالُ بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى»[8].

قال β: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105].

---

(1) الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (ت1162هـ)، **"كشف الخفاء ومزيل الإلباس"** حرف الميم، ر: 2400، 273/2. (دمشق: مكتبة العلم الحديث، الطبعة الأولى1422هـ، تحقيق: الشيخ يوسف، الحاج أحمد). وابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة 5: الضرر يزال، صـ98.

(2) ابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة 5: الضرر يزال، صـ94.

(3) الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، **"السنن"** كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، ر: 2340، صـ392. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ).

(4) الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، **"المسند"** مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، κ، ر: 2867، 672/1. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل العطّار).

(5) ابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة 4: المشقة تجلب التيسير، صـ84.

(6) الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدّين السيوطي (ت911هـ)، **"الأشباه والنظائر"** الكتاب 3: في القواعد المختلف فيها، القاعدة 3: المشقة تجلب التيسير، الفائدة 5، صـ83. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ).

والإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي (ت461هـ) **"النتف في الفتاوى"** الكتاب 1 في العبادات، مطلب في السؤر، 11/1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1404هـ، تحقيق: الدكتور صلاح الدّين الناهي).

(7) ابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، النوع 2 من القواعد، القاعدة 14: ما حرُم أخذُه حرُم إعطاؤُه، صـ183.

(8) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ) **"الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله γ وسننه وأيامه"** كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ...إلخ، ر: 1، صـ1. (الرياض: دار السّلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ).

فنرى في الحجّ أنّ الضرائبَ تؤخَذ منذ فترةٍ طويلة، ومع ذلك لم يصر الحجُّ ممنوعاً. وكذا نرى في كلّ العالَم أنّ الضرائبَ تؤخَذ في شؤون التجارة منذ مئاتِ الأعوام، ومع ذلك لم تقف التجارةُ. فهذا يُوافق الأصلَ السّابعة.

أمّا أخذُ المال وإعطاؤُه على سبيل الرّبا فهو حرام، فقد وردت اللعنةُ على الآخِذ والمعطِي كلَيهما، في الحديث الصّحيح[1]. وفي حديثٍ آخَر: «الراشي والمرتشي -كلاهما- في النّار»[2]. فهو مطابقٌ للأصل السّادس.

ولهذا ينبغي التوضيحُ حسب المستطاع لتلك الأمكنةِ التي فيها الرخصةُ، والأمكنةِ التي لا رخصةَ فيها؛ حتّى تتّضحَ مَواردُ تلك القواعد، وأيضاً تتبيّن كثيرٌ من المسائل والمباحِث الغزيرة بإذنه تعالى. وكذلك تظهر رحمةُ الشّريعة الإسلامية واعتدالها، وتظهر ميزتُها عن شريعة اليهود المتشدّدة، وشريعة النّصارى المتساهلة بالإطلاق، وبالله التوفيق![3].

عموم البلوى من مُوجبات التخفيف شرعاً

قال الإمام أحمد رضا: إنّ عمومَ البلوى من مُوجبات التخفيف شرعاً، وإذا ضاق أمرٌ اتّسع، فإذا وقع ذلك في مسألةٍ مختلَف فيها، ترجّح جانبُ اليُسر صوناً للمسلمين عن العُسر، ولا يخفى على خادم الفقه، أنّ هذا كما هو جارٍ في باب الطهارة والنجاسة، كذلك في باب الإباحة والحرمة[4].

المراتب خمسة

قال العلماء: المراتبُ خمسة: (1) الضرورة، (2) والحاجة، (3) والمنفعة، (4) والزّينة، (5)والفضول.

ذكرها المحقّقُ على الإطلاق، الإمامُ ابن الهُمام في أقسام الأكل من "فتح القدير" فقال:

"**فالضرورة:** بلوغُه حدّاً إن لم يتناول الممنوعَ، هلك أو[5] قاربَه.

والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنّه يكون في جهدٍ ومشقّة.

والمنفعة: كالذي يشتهي خبزَ البُرّ، ولحم الغنم، والطعام الدَّسِم.

والزينة: كالمشتهي الحلوى والسّكر.

والفضول: التوسّع بأكل الحرام والشّبهة".

ونقله في "غمز العيون"[6] من قاعدة: "الضررُ يُزال" واقتصر عليه. والعبدُ الفقير يقدّم إليكم

---

(1) الإمام مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (ت261ه) **"المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله γ"** كتاب المساقاة والمزارعات، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ر: 4093، صـ697، قال: «لعن رسولُ الله γ آكلَ الرّبا، ومؤكِلَه، وكاتبَه، وشاهدَيه» وقال: «هُم سواء». (الرياض: دار السّلام، الطبعة الأولى1419ه).

(2) الإمام سليمان بن أحمد الطَبَراني (ت360ه) **"المعجم الأوسط"** من اسمه أحمد، ر: 2026، 550/1، قال النبيُّ γ: «الراشي والمرتشي في النّار». (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى1420ه، تحقيق: محمد حسن، محمد حسن إسماعيل الشافعي).

(3) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** رسم الإفتاء، رسالة "جلي النص في أماكن الرخص" 349/1- 351 تعريباً.

(4) المرجع نفسه، كتاب الأشربة، رسالة: حقّة المرجان لمهم حكم الدخان، 298/17.

(5) لم نعثر عليه "في فتح القدير".

(6) انظر: **"غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر"** للإمام شهاب الدّين أحمد بن محمد الحموي (ت1098ه) الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة5: الضرر يزال وبيان ما ...إلخ، 276/1، 277، نقلاً عن "فتح القدير". (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1405ه).

الآن كلاماً عامّاً في الموضوع قدرَ الفهم:

خمسةُ أشياء أقيمت الشّرائعُ الإلهيّة لحِفاظها

فأقول: هناك خمسةُ أشياء أقيمت الشّرائعُ الإلهيّة لحفاظها:

(1) الدِّين، (2) والعقل، (3)والنَّسَب، (4)والنّفس، (5) والمال.

وجميع الأفعال تدُور في هذه الخمسة، إلّا العبثُ المحض.

(1) **الضرورة:** إذا كان الفعلُ[1] موقوفاً عليه لأحد هذه الخمسة، بأنّه يفوت بدُونه أو يصير قريبَ الفوت، كان في مرتبة الضرورة، كتعليم الإيمانيّات، وفرائض العين للدِّين. وكترك الخمر والزِّنا للعقل والنَّسَب. وكالأكل والشُّرب قدرَ قيام البُنية للنّفس. وكالكسب ودفع الغصب للحفاظ على المال ...وأمثال ذلك.

(2) **الحاجة:** ما لم يكن موقوفاً عليه لتلك الخمسة، ولكن الإنسَانَ بتركه يقع في المشقّة والضَّرر والحرج، كاستضاءة المصابيح في البيوت؛ فإنّه للحياة ليس موقوفاً عليه؛ ففي بداية العهد النّبوي -على صاحبه أفضل الصّلاة والتحية- لم تكن السّرجُ والمصابيحُ في تلك البيوت المباركة، تقول أمّ المؤمنين السيّدة عائشة ι: «والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح» رواه الشيخان[2]. ولكن عدمَ وجود الضوء بالبيوت نهائيّاً [في عصرنا]، باعثٌ للمشقّة والحرج لعامّة النّاس البتة.

(3) **المنفعة:** ما لم يكن كذلك، ولكن أخذَه أو اختيارَه مفيدٌ، ويحصل به نفسُ الفائدة المقصودة، كالمصباح في كلِّ زاويةٍ من زوايا البيت.

(4) **الزينة:** ما لم يكن حصولُ الفائدة المقصودة موقوفاً عليه، بل هو أمرٌ زائدٌ زينةً وترفُّهاً، إلى حدّ الاعتدال، كالفانوس مكان السّرج.

(5) **الفضول:** ما لم تكن فيه الفائدةُ، حتّى ولا قدر ما ذُكر، أو فيه إفراطٌ أو خروجٌ عن حدِّ الاعتدال، كتزيين البيت بالسّرج والمصابيح، بدُون أيّ نيّةٍ محمودة.

فالآن استثناءُ مَواضع الضرورة بديهيٌّ، يكفي له الأصلُ الثاني، وفُروعُه معروفةٌ ومشهورة، فهي عن الاستفسار بعيدةٌ ومهجورة، مثلاً إذا لم يقدر على القيام في الصّلاة، فليصلِّ جالساً، وإذا لم يقدر، فليصلِّ مضطجعاً، وإذا لم يقدر فليصلِّ بالإشارة ...إلى غير ذلك مما لا يخفى[3].

فجميعُ الممنوعات التي تصلح للإباحة أو الرُّخصة في حالٍ من الأحوال، تصير مباحاً ومرخَّصاً؛ لأجل الضرورة. وهذه الرّخصةُ ليست لجميع الممنوعات على الإطلاق، كالزِّنا، وقتل مسلمٍ بغير حقّ؛ فإنّه لا يُرخَّص أبداً، حتَّى ولو عند أشدّ الضرورات، حتّى لو كان خوفٌ صحيح في قتل نفسِه من قِبل مسلمٍ آخَر، فأقدمَ على قتله، كان مرتكِباً للجريمة. فعليه أن يصبرَ حتّى ولو يُقتَل، فإذا قُتل فله أجرٌ عند الله، كما نصّوا عليه أصولاً وفُروعاً[4].

---

(1) وهو شاملٌ للترك بمعنى الكفّ؛ فإنّه هو المقدورُ ويكلَّف به، وليس التركُ بمعنى العدم، كما في "الغمز" [الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة 1: لاثوابَ إلّا بالنيّة، 95/1] وغيره [أي: في **"التحرير في أصول الفقه"** للإمام ابن الهمام، المقالة 2 في أحوال الموضوع، الباب 1 في الأحكام، الفصل 1 في لفظ الحكم، صـ171. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى 1417ه)].

(2) الإمام البخاري، **"الصحيح"** كتاب الصّلاة، باب الصّلاة على الفِراش، ر: 382، صـ68.

والإمام مسلم، **"الصحيح"** كتاب الصّلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلّي، ر: 1145، صـ210.

(3) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** رسم الإفتاء، رسالة "جلي النص في أماكن الرخص" 351/1، 352 تعريباً.

(4) ابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة5: الضرر يزال، صـ95.

الرُّخص الإلهيّة عامّةٌ للمطيع والعاصي

نقل الإمام أحمد رضا الحنفي في رسالته "الظفر لقول زُفر": مبحث في تأخير الصّلاة بلا عُذرٍ عن "فتح القدير" ثمّ قال: الرُّخصُ الإلهيّة مباحةٌ عندنا للمُطيع والعاصي، فمَن سافَر لمعصيةٍ حلَّ له الفطرُ، بل وجبَ عليه القصرُ، ومَن أجنبَ بالزّنا -والعياذُ بالله تعالى- ولم يجد ماءً، جاز له التيمّمُ، بل افترضَ عليه. ثمّ رأيتُ تلميذَه المحقِّق الحَلَبي في "الحَلبة" نقل كلامَه وأيّدَه، وبحث في التأخير بلا عُذرٍ، بعين ما بحثتُ، ولله الحمد!. قال: "لكن المذهبَ أنّ المطيعَ والعاصي في الرُّخَص سواءٌ"[1] اهـ[2].

الأمثلة على تطبيق قاعدة "الضرورة"

قال الإمام أحمد رضا في "جليُ النَّص": شريعتُنا الإسلاميّة لا تُراعينا في ضروراتنا الشخصيّة فقط، بل هي تُطالبنا بمُراعاة ضرورة المسلمين الآخَرين أيضاً، فمثلاً:

(1) لو كان يصلّي على شاطئ النَّهر، فرأى شخصاً يغرق في الماء، وهذا قادرٌ على إنقاذه، يجب عليه أن يبطلَ الصّلاةَ ويُنقِذَه، مع أنّ إبطالَ العمل كان حراماً؛ قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوْا اَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: 33].

(2) وكذلك إذا كان وقتُ الصّلاةِ ضيّقاً، قد ينتهي في إنقاذ الغريق، يجب عليه أن يُنقِذَه، ويصلّيَ صلاتَه قضاءً. مع أنّ تأخيرَ الصّلاة عن وقتها كان حراماً.

(3) وأيضاً إذا كان وقتُ الصّلاة ضيّقاً، والقابلةُ خائفةٌ على ضيعة الولد، يجب عليها تأخيرُ الصّلاة.

(4) وإذا كان يصلّي ورأى أعمَى بقُرب البئر، يكاد أن يقعَ فيها إن لم يخبره مثلاً، فيجب عليه أن يبطلَ الصّلاةَ ويُخبره[3].

وقال الإمام أحمد رضا أيضاً: "استثناءُ الضرورات، ورفعُ الحرج، ومُراعاةُ المصالح الدِينية، الخاليةِ عن مفسدةٍ تربو عليها، ودرءُ المفاسد، والأخذُ بالعُرف، والعملُ بالتعامُل، كلُّ ذلك قواعدُ كليةٌ معلومة من الشّرع، ليس أحدٌ من الأئمّة إلّا مائلاً إليها، وقائلاً بها، ومعوّلاً عليها"[4].

الرخصة في الاحتقان للمرض

يجوز الاحتقانُ لضرورة المرض، ولا يجوز لمنفعةٍ ظاهرة، مثلاً لازدياد قوّة الجِماع، فقد نقل في "ردّ المحتار" عن "الذخيرة"[5] للإمام الأجلّ برهان الدّين محمود: "يجوز الاحتقانُ للمرض، فلو

والإمام محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) **"البناية في شرح الهداية"** كتاب السيّر، باب الموادعة ومن يجوز أمانه، 521/6. (بيروت: دار الفكر الطبعة الثانية1411هـ).

والعلّامة محمد بن سليمان داماد أفندي (ت1078هـ) **"مجمع الأنهُر في شرح الملتقى الأبحر"** كتاب الإكراه، 44/4. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور).

(1) العلّامة محمد بن محمد الحلبي ابن أمير الحاج (ت879هـ) **"حلبة المجلّي وبغية المهتدي"** كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ٢١٥/١. (بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى 1436هـ).

(2) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، 114/3.

(3) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** رسم الإفتاء، رسالة "جلي النص في أماكن الرخص" 352/1 تعريباً.

(4) المرجع نفسه، رسالة "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" 299/1، 300.

(5) الإمام برهان الدّين محمود بن أحمد البخاري (ت616هـ)، **"الذخيرة البرهانية"** كتاب الاستحسان والكراهية، الفصل 8 في مسائل النظر والمس ...إلخ، ٢/ق105.

احتقنَ لا لضرورة، بل لمنفعةٍ ظاهرةٍ بأن يتقوّى على الجِماع، لا يحلّ عندنا"[1]اهـ.

قال الإمام أحمد رضا معلِّقاً عليه في حواشيه: **أقول**: "هذا ظاهرٌ إذا كان معه من القوّة ما يقدر به على أداء حقّ المرأة -في الدِيانة- وتحصين فرْجِها، أمّا إذا عجز عن ذلك فهل يعدّ ضرورة؟ الظاهرُ لا؛ لأنّه بسبيلٍ من أن يطلِّقَها فتنكح مَن شاءتْ؛ فإنّ الواجبَ عليه أحدُ أمرَين: إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ، فإن عجز عن الأوّل، لم يعجز عن الآخَر. نعم، المعهودُ في الهند أنّ النّساءَ يتعيّرنَ بالزّواج الثاني تعيُّراً شديداً، لكن هذا من قِبلهنّ بجَهلهنّ، ليس عليه فيه أخذٌ، فليتأمّل"[2]. انتهى ما كتبتُ عليه.

تطبيقات فقهية للقواعد الأصولية في الرخصة الشّرعية

قال الإمام أحمد رضا: قال في "الأشباه والنظائر": "تخفيفات الشّرع أنواعٌ -إلى أن قال-: **الخامس:** تخفيفُ تأخير كتأخير الصّلاة عن وقتها، في حقّ مشتغل بإنقاذ غريقٍ ونحوه"[3].

وفي "ردّ المحتار" كتاب الحجّ: "جاز قطعُ الصّلاة أو تأخيرُها لخوفه على نفسه أو ماله، أو نفس غيره أو ماله، كخوف القابلة على الولد، والخوف من تردّي أعمَى، وخوف الرّاعي من الذئب، وأمثال ذلك"[4].

أقول: في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى نفسه؛ لأنّه شرعاً مأمورٌ بإنقاذهم؛ فإنّه إذا رأى الأعمَى بقُرب البئر وظلّ قاعداً ولم يسعَ لإنقاذه، فوقع الأعمَى فيها، فالقاعدُ يأثم[5].

قال العلّامةُ علاء الدّين الحَصكفي في "الدر المختار": (لا يمنع الطهارةَ خرءُ ذُبابٍ وبَرغوثٍ لم يصل الماءُ تحتَه، وحنّاءٌ ولو جِرمُه، به يفتى. ودرنٌ ودهنٌ ودسومةٌ وترابٌ وطينٌ، ولو في ظُفر مطلقاً، أي: قروياً أو مَدنياً في الأصحّ، بخلاف نحو عجين، ولا يمنع ما على ظُفر صبّاغ)[6].

فقال عليه الإمام أحمد رضا في "فتاواه": **أقول:** وبه يظهر بحكم بعض أجزاء كُحلٍ تخرج في النَّوم وتلتصق ببعض الجُفون، أو تستقرّ في بعض المآقي، ورُبما تمرّ اليدُ عليهما في الوضوء والغُسل، ولا يعلم بها أصلاً، فلا يكفي فيه التعاهُد المعتاد أيضاً، إلّا بتيقُّظٍ خاصٍّ، وتفحُّصٍ مخصوص، فذلك كجِرم الحنّاء، لا بالقياس، بل بدلالة النّص؛ فإنّ الحاجةَ إلى الكُحل أشدُّ و أكثر. وليعلم أنّ ظهورَه في مؤقٍ بعدما يمرّ على الطهارة شيءٌ من زمان، كما يراه بعدما صلّى، ما يُلتفَت إليه أصلاً؛ فإنّه ربما ينتقل بعد التطهُّر من داخل العين إلى المآقي، والحادثُ يضاف إلى قرب

---

(1) العلّامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين الشامي (ت1252هـ)، **"رد المحتار على الدر المختار"** كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، 237/5ملتقطاً. (دِمشق: دار الثقافة والتراث، الطبعة الأولى 1421هـ تحقيق: د. حسام الدين فرفور).

(2) الإمام أحمد رضا الماتريدي الحنفي (ت1340هـ)، **"جدّ الممتار على ردّ المحتار"** كتاب الحظر والإباحة، فصل في النظر والمس، 121/7. (أبوظبي: دار الفقيه، الطبعة الأولى 1434هـ تحقيق: المفتي محمد أسلم رضا الميمني).

(3) ابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، القاعدة4: المشقة تجلب التيسير، صـ92ملتقطاً.

(4) ابن عابدين الشامي، **"رد المحتار"** كتاب الحجّ، مطلب في قولهم: يقدّم حقّ العبد على حقّ الشرع، 478/6.

(5) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** رسم الإفتاء، رسالة "جلي النص في أماكن الرخص" 353/1 تعريباً.

(6) العلّامة محمد بن علي الحصكفي (ت1088هـ)، **"الدرّ المختار"** كتاب الطهارة، 513/1. (دمشق: دار الثقافة والتراث، الطبعة الأولى 1421هـ تحقيق: د. حسام الدين فرفور).

الأوقات، أمّا الملتزقُ بالجُفن فلعلّ فيه الوجهَ الأوّل لا غير، هذا كلُّه ما ظهر لي وليحرّر! والله تعالى أعلم[1].

الرخصة لإدخال يد المحدِث للوضوء في وعاءٍ كبير

قال الإمام أحمد رضا في فتاواه:

"**التنبيه:** فرضاً لو لم يكن لدَيه الماء إلّا في وعاءٍ كبير أو دَنٍّ، حيث لا يمكن له أن يصوّبَه، وكان عنده وعاءٌ صغير قد وقع في إناءٍ كبير وانغرق، وليس لديه صبيٌّ أو شخصٌ متوضّئ يُخرِج له ذلك، فيرخَّص له أن يُخرِجَه بنفسِه، ولو كان محدِثاً، وإذا لم يكن لدَيه وعاءٌ صغير أصلاً، فيرخَّص له أن يأخذَ غُرفةً من الماء ويطهّرَ يدَيه. وفي كلا الحالتين ثبت إسقاطُ واجبِ التطهير، ولكنّه هنا معفوٌّ عنه للضرورة. أمّا إذا فعل ذلك بغير ضرورةٍ صار الماءُ مستعمَلاً كلّياً، أو جزئياً بالاتفاق، وإن كان قابلاً للوضوء على قول"[2].

أسباب الرخصة للتيمّم

لا خلافَ بين العلماء في مسألة عجزِ المريض والمسافر عن الماء، إنّه يُعدّ سبباً مُبيحاً للتيمّم، فذكر الإمام أحمد رضا مئة خمساً وسبعين 175 صورةً للعجز عن الماء، في رسالته: "سمح الداماء فيما يُورث العجزَ من الماء"، نذكر هنا بعضَها:

(١) يبعد عنه الماء مِيلاً، ولو في مصره، أو في سفرٍ في الجهة التي هو ذاهبٌ إليها. في "الدر المختار": "(لبُعده) ولو مقيماً في المصر (مِيلاً)"[3]. وفي "فتح القدير": "(قوله: "المِيل هو المختار"[4]) احترازٌ عمّا قيل: مِيلان، أو مِيلان إن كان الماءُ أمامَه وإلّا فمِيل"[5].

تنبيه: انظر رحمةَ الشّريعة المطهَّرة، التي جاء بها نبيُّنا رحمةً للعالمين، وهو مَن بالمؤمنين رؤوف رحيم γ! فقد نظرتْ إلى مشقّتنا نظرةَ الشفَقة في مشينا قدرَ ميلٍ فقط إلى الماء، فأسقطتْ عنّا وجوبَ الوضوء، بل وجوبَ الغُسل للجنابة أيضاً، وأباحتْ لنا التيمّمَ، ولو كان الرجلُ في مصره، بل وفي السفر في الجهة التي هو ذاهبٌ إليها أصلاً، لو ببُعد مِيلٍ من الماء، فله أن يتيمّمَ ويصلّي. نعم إذا كان الماءُ في الجهة التي هو ذاهبٌ إليها، ولا يخشى دخولُ وقتِ الكراهة حين يصل إلى الماء، فالمستحبُ أن يتطهَّرَ بالماء إذا وصل هناك ويصلّي. في المتون: "نُدب لراجِيه آخرُ الوقت"[6] "تنوير"، "المستحبُ"[7] "دُرّ"، "هو الأصحُّ"[8] "ش"[1].

---

(1) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الوضوء، رسالة "الجود الحلوّ في أركان الوضوء" 373/1، 374.

(2) المرجع نفسه، باب المياه، رسالة "الطرس المعدَّل في حدّ الماء المستعمَل" 30/2.

(3) الحصكفي، **"الدرّ"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧٧/٢، 78.

(4) الإمام علي بن أبي بكر المَرغيناني (ت593هـ)، **"الهداية في شرح بداية المبتدي"** كتاب الطهارات، باب التيمّم، الجزء 1، صـ٣٢. (بيروت: دار الأرقم، تحقيق: محمد عدنان درويش).

(5) الإمام محمد بن عبد الواحد كمال الدّين ابن الهمام (ت861هـ)، **"فتح القدير للعاجز الفقير"** كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١٠٨/١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

(6) الإمام محمد بن عبد الله التُّمُرتاشي (١٠٠٤هـ)، **"تنوير الأبصار"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٠/٢. (دمشق: دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: د. حسام الدّين فرفور).

(7) الحصكفي، **"الدرّ"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٠/٢.

(8) ابن عابدين الشامي، **"ردّ المحتار"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ، ١٣٠/٢.

(٢) البئر في مفازةٍ، ولا رشاءَ ولا آلةَ يملأ بها الدلوَ، ولا يستطيع نزحَ الماء بعمامة وغيرها، ولا رجلٌ ينزل في البئر يجلب الماءَ.

(٣) أو يطلب النازلُ الزيادةَ على أجرة المثل، كما في "البحر"[2] عن "التوشيح".

(4) ماء الغدير تجمد من فوق بالثلج، ولا يجد آلةً يكسِّر بها الجمدَ ويستخرج الماءَ من تحت، أو يُذهِب بها الثلجَ "بحر"[3] عن "المبتغى".

أقول: إن استطاع أن يُذهِبَ الثلجَ بالهواء، لا يجوز له التيممُ، لكن إن أبطأ الذوبانُ إلى انقضاء الوقت، يتيمّم ويصلّي.

(5) مريض إن تطهَّر بالماء ازداد المرضُ أو أبطأ البرءُ، وهذا يثبت بعلامةٍ ظاهرة أو تجربة، "ش"[4] عن "الغنية"[5]، أو يقول هذا طبيبٌ حاذقٌ مسلمٌ مستور، "دُر"[6] و"ش"[7]. "وقيل: عدالتُه شرطٌ"[8] "غنية".

أقول: فيه[9] ما فيه من الحرج، وما شُرع التيمّمُ إلّا لدفعه[10].

(6) وكذلك إن لم يكن به مرضٌ في الحال، ولكن ثبت بالتجربة وغيرها من الدلائل الشرعية المعتبرة المذكورة، أنّ لو تطهَّر بالماء مرضَ، "ش"[11] عن "القُهُستاني"[12].

(7) إذا كان البردُ شديداً، وليس هناك حمامٌ، أو ليس لدَيه ما يدفع أجرةً لدخوله الحمامَ، ولا يقدر أن يسخنَ الماءَ، ولا عنده ثيابٌ يدّفئ بها، ولا نارٌ يصطلي بها، ويخشى تيّقناً المرض من الاغتسال، في مثل هذا البرد، يتيمّم ولو كان مقيماً بمصر، "الدُرّ المختار"[13]. ليس له أن يتركَ الوضوءَ من أجل البرد، وهو الصّحيح كما في "الخانية"[14] و"الخلاصة"[15]، بل هو بالإجماع،

---

(1) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، 85/3، و88.

(2) العلّامة زين بن إبراهيم ابن نجَيم (ت970هـ)، **"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٤٩/١، ٢٥٠. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ).

(3) ابن نجَيم، **"البحر"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٥٠/١.

(4) أي: **"ردّ المحتار"** لابن عابدين الشامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٨٠/٢.

(5) العلّامة إبراهيم بن محمد الحلَبي (ت956هـ)، **"غنية المتملّي في شرح منية المصلّي"** فصل في التيمّم، صـ٦٥. (لاهور: سهيل أكادمي).

(6) الحصكفي، **"الدرّ"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٠/٢.

(7) أي: **"ردّ المحتار"** لابن عابدين الشامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٨٠/٢.

(8) الحلبي، **"الغنية"** فصل في التيمّم، صـ٦٥.

(9) أي: في الحالة المذكورة.

(10) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، 84/3.

(11) أي: **"ردّ المحتار"** لابن عابدين الشامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٧٩/٢، ٨٠.

(12) أي: **"جامع الرموز شرح مختصر الوقاية"**، **"المسمّى بـ النقاية"** للعلّامة شمس الدين محمد القُهُستاني (ت٩٦٢هـ) كتاب الطهارة، فصل التيمّم، ٦٥/١. (كراتشي: شركة أيج أيم سعيد).

(13) الحصكفي، **"الدرّ"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٢/٢، ٨٣.

(14) الإمام حسن بن منصور قاضي خانْ (ت592هـ)، **"الخانية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، الجزء 1، صـ29. (بشاور: المكتبة الحقانية).

(15) الإمام طاهر بن أحمد البخاري (ت542هـ)، **"خلاصة الفتاوى"** كتاب الطهارات، الفصل 5 في التيمّم، جنس، الجزء 1، صـ٣٩. (كوئته: المكتبة الرشيدية، الطبعة الثالثة 1414هـ).

"مصفّى". نعم لو خاف تيّقناً حُدوثَ المرض بالوضوء يتيمّم "ش"[1] عن "الإمداد"[2]. فمجرّد الوهم لا يعتبر به، حتّى في الغسل، فالوضوء وضوء! وهو الصّحيح كما في "الخانية" و"الخلاصة"، بل هو بالإجماع، "مصفّى".

(8) لا يضرّ المريضَ الطهارةُ بالماء، ولكن الحركةَ تضرُّه[3].

(9) **أقول:** إذا كان راكباً في القطار، وليس لدَيه ماءٌ في الدرجة التي هو راكبٌ فيها، والباب مغلق، يتيمّم؛ لأنّه كالمحبوس في معنى العجز، فإذا وجد الماء يُعيد الصّلاةَ؛ لأنّ المانعَ من جهة العِباد، وإذا خاف ضياعَ المال في نزوله من القطار لأجل الماء، فلا إعادةَ، وإذا خاف ذهابَ القطار يتيمّم كذلك، ولا إعادةَ عليه.

(10) **أقول:** كلٌّ من البئر والرّشاء والدلو موجود، ولكنّه مريضٌ أو ضعيفٌ لا يقدر نزح الماءَ، وليس لديه خادمٌ ولا ابنٌ ولا عبدٌ، ولا مَن ينزح له الماءَ على طلبه، ولا يقدر أن يأخذَ الماءَ بوجهٍ من وجوهٍ أخرى مضتْ في الرقم ٢[4]، فقد تحقّق عجزُه، وهو ملاكُ الإباحة، وكأنّه داخلٌ فيما ذكروا من فقد الآلة؛ فانّ فيه الفقدَ حكماً، وإن لم يكن حسّاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً﴾ فعمّ الفقد الحسّي والحُكمي[5].

(11) **أقول:** لو كان به جرحٌ قد يسيل بنزوله، فلا يستطيع أن يصلّيَ بالطهارة، فله أن لا ينزلَ عن المركَب، ويصلِّي بالتيمّم. وهذا أيضاً أفاده العلماءُ في الصّلاة، بأنّه لو سال الجرحُ بسبب قيامه، يصلّي جالساً. في "الدر المختار": "قد يتحتّم القعودُ كمَن يسيل جُرحُه إذا قام، أو يسلَس بولُه[6]"[7].

وقال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":

"**أقول:** وفي "جامع الرّموز": "التقييدُ بالمِيل يدلّ على أنّ في الأقلّ لم يتيمّم، وإن خاف خروجَ الوقت، كما في "الإرشاد". لكن في "النَّوازل": أنّه يتيمّم حينئذٍ"[8] اهـ، بل في "الخلاصة": "لو لم يعلم أنّ بينه وبين الماء مِيلاً أو أقلّ أو أكثر، ولكن خرج ليحتطبَ ولم يجد الماءَ، إن كان بحالٍ لو ذهب إلى الماء خرج الوقتُ، تيمّم في آخر الوقت، هكذا في "النَّوازل"[9]" اهـ.

وفي "الحلبة": "أطلق الفقيهُ أبو اللَّيث في "خزانة الفقه"[10] جوازَ التيمّم إذا كان بينه وبين الماء مسافةٌ لا يقطعها في وقت الصّلاة"[1] اهـ. وفيها[2] عن "المجتبى"[3] و"القُنية"[4]، وفي

---

(1) أي: **"ردّ المحتار"** لابن عابدين الشامي، كتاب الطهارة، باب التيمّم، تتمّة، ٨٣/٢.

(2) العلّامة حسن بن عمار الشُّرنْبُلالي (ت1069هـ)، **"إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، صـ١١٥. (دمشق: طبعه المحقّق: بشار بكري عرابي، الطبعة الأولى 1423هـ).

(3) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، 88/3.

(4) ذكر الإمام أحمد رضا هناك: "البئر في مفازةٍ، ولا رشاءَ ولا آلةَ يملأ بها الدلوَ، ولا يستطيع نزحَ الماء بعمامة وغيرها، ولا رجلٌ ينزل في البئر يجلب الماءَ". "الفتاوى الرضوية" كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٥/٣.

(5) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، 90/3، و93.

(6) الحصكفي، **"الدرّ"** كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ١٥٤/٣.

(7) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، 95/3.

(8) القُهُستاني، **"جامع الرّموز"** كتاب الطهارة، فصل التيمّم، ٦٥/١، لكن فيه عن "شرح الإرشاد".

(9) طاهر البخاري، **"الخلاصة"** كتاب الطهارات، الفصل 5 في التيمّم، الجزء 1، صـ٣١ بتصرّف.

(10) الإمام أبو الليث نصر بن محمد الحنفي السمرقندي (ت373هـ)، **"خزانة الفقه"** كتاب الطهارات والوضوء، باب التيمّم، ١٠٥/١. (بغداد: دار القومية 1385هـ، تحقيق: د. صلاح الدّين الناهي).

"الهنديّة" عن "الزّاهدي"[5] و"الكفاية"[6]، كلّها عن "جمع العلوم": "له التيمُّم في كِلّةٍ لخوف البَقّ أو مطرٍ أو حرٍّ شديدٍ"[7] اهـ. وفيها[8] وفي "البحر" عن "المبتغى" بالغَين: "مَن كان في كِلّةٍ جاز تيمُّمه لخوف البَقّ أو مطرٍ أو حرٍّ شديدٍ إن خاف فوتَ الوقت اهـ"[9].

وفيها عن "القنية"[10] عن نجم الأئمّة البخاري: "لو كان في سطحٍ ليلاً وفي بيته ماءٌ، لكنّه يخاف الظلمةَ إن دخل البيتَ، لا يتيمّم إذا لم يخف فوتَ الوقت، قال: وفيه إشارةٌ إلى أنّه إذا خاف الوقتَ تيمّم"[11] اهـ. وفي "البحر" عنها، أعني "القنية"[12] بلفظ: "تيمّم إن خاف فوتَ الوقت"[13] اهـ، ولم يعزه لنجم الأئمّة، بل جعله تفريعاً على الرّواية عن مشايخنا φ.

قال في "الحَلبة" بعد إيرادها: "هذا كلّه فيما يظهر تفريعٌ على مذهب زُفر؛ فإنّه لا عبرةَ عنده للبُعد، بل للوقت بقاءً وخروجاً، -قال-: ولعلّ هذا من قول هؤلاء المشايخ اختيارٌ لقول زُفر؛ فإنّ الحجّةَ له على ذلك قويّةٌ"[14] اهـ[15].

إذا بلغ حدّاً إن لم يتناول الممنوعَ هلك أو قارَب، يُباح له تناول الحرام

قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية": إذا كان جائعاً أو متعطِّشاً، إن لم يتناول الممنوعَ يهلكَ أو قارَب، ولم يجد ما يأكله أو يشرب، فيباح له تناولُ الحرام قدر ما يحتاج إليه. وكذا إذا كان البردُ شديداً، وليس لدَيه ما يلبسه إلّا من المحرَّم، فإن لم يلبسه قد يموت أو يتضرّر، فيجوز له لُبسه إلى ما لم يقدر على الحلال[16].

مسألة سقوط الجماعة لظلمةٍ شديدة

---

(1) ابن أمير الحاجّ، **"الحلبة"** كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، 205/١.
(2) أي: المرجع نفسه، 215/١.
(3) العلّامة نجم الدين الزاهدي (ت٦٥٨هـ)، **"المجتبى شرح القدوري"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/ق١٦.
(4) العلّامة نجم الدّين الزاهدي (ت٦٥٨هـ) **"قنية المنية لتتميم الغنية"** كتاب الطهارة، باب في التيمّم والجمع بينه وبين سؤر الحمار، صـ٨، ٩. (كَلْكَتَّه).
(5) الزاهدي، **"المجتبى"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/ق١٦.
(6) الإمام جلال الدّين بن شمس الدّين الكرلاني (ت767هـ) **"الكفاية شرح الهداية"** كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١١٨/١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، هامش فتح القدير).
(7) الشيخ العلّامة نظام الدين البُرهانْفوري (ت1092هـ) وجماعة من علماء الهند الأعلام، **"الفتاوى الهندية"** كتاب الطهارة، الباب 4 في التيمّم، الفصل 1 في أمور لا بدّ منها في التيمّم، ٢٨/١. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية 1310هـ).
(8) أي: **"الحَلبة"** لابن أمير الحاج، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، 215/١.
(9) ابن نجَيم، **"البحر"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٤٤/١.
(10) الزاهدي، **"القنية"** كتاب الطهارة، باب في التيمّم والجمع بينه وبين سؤر الحمار، صـ٩، لكن فيها عن "برهان الفتاوى البخاري".
(11) ابن أمير الحاج، **"الحَلبة"** كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، 215/١ملتقطاً.
(12) الزاهدي، **"القنية"** كتاب الطهارة، باب في التيمّم والجمع بينه وبين سؤر الحمار، صـ٩.
(13) ابن نجَيم، **"البحر"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٧٨/١.
(14) ابن أمير الحاج، **"الحَلبة"** كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، 215/١ملتقطاً.
(15) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: الظفر لقول زفر، 111/3، 112.
(16) المرجع نفسه، كتاب الحظر والإباحة، 77/15.

قال في "رد المحتار": (وأنّ المرادَ بشدّة الظلمة كونُه لا يُبصِر طريقَه إلى المسجد، فيكون كالأعمَى)[1]. فقال الإمام أحمد رضا تحت قوله:

أقول: وهو ظاهرٌ؛ فإنّ مجرّدَ لُحوق مشقّةٍ مّا، لو كان عذراً مسقِطاً، لسقطتْ تكاليفُ الشّريعة عن آخرها. قال في "الفتح": "لو قدر على القيام، لكن يخاف بسببه إبطاءَ بُرءٍ، أو كان يجد ألماً شديداً، جاز له تركُه، فإن لحقَه نوعُ مشقّةٍ لم يجز"[2] اهـ، ومثلُه في "الكافي"[3] وغيره[4]. وفي "الخانية": "مَن لا يقدر على الوضوء إلّا بمشقّةٍ، لا يُباح له التيمّمُ"[5] اهـ[6].

حضور الجماعة لا يتأكّد في حقّ المسافر؛ لوُجود المشقّة

قال في "رد المحتار": (قوله: وأمّا السفر نفسه فليس بعذرٍ كما في "القنية")[7].

قال الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار" تحت قول "رد المحتار": **أقول:** لكن في "عمدة القاري" باب فضل الجماعة، آخر ج٢، صـ٦٩٠[8]: "أنّ الجماعةَ لا تتأكّد في حقّ المسافر؛ لوجود المشقّة" اهـ. وإن حملَ هذا على الفرار، وذلك على القَرار، حصل التوفيقُ، والله تعالى أعلم[9].

وفي "الفتاوى الرضوية": مَن حالَ بينَه وبينَ الجماعة ريحٌ شديدٌ لا سيّما باللّيل، أو هناك زِلزالٌ -والعياذ بالله-، أو تتساقط الصاعقةُ، أو ينزل برَدٌ شديدٌ، أو كان في الطريق طينٌ كثيرٌ، فكلّ ذلك عذرٌ في فرضيّة الجمعة، فكيف في جماعة الصّلاة، كذا يُعذَر في التيمّم، والحكمُ بالإعادة يبقى كما هو.

في "الدر المختار" من باب الإمامة: "(لا -تجب- على مَن حالَ بينَه وبينَها -أي: الجماعة- مطرٌ وطينٌ وبردٌ شديدٌ وظلمةٌ كذلك) وريحٌ، ليلاً لا نهاراً"[10]. قال في "رد المحتار": "وإنّما كان عُذراً ليلاً فقط؛ لِعظم مشقّتِه فيه دون النّهار"[11] اهـ.

قال عليه الإمام أحمد رضا: **أقول:** وأنت تعلم أنّ على شدّةِ الأذيّة المدارَ، فإن ثبت نهاراً ثبتَ الرّخصةُ، أو لم تثبت ليلاً لم تثبت[12].

---

(1) ابن عابدين الشامي، **"ردّ المحتار"** مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٥/٣، تحت قول "التنوير": وظلمة كذلك.

(2) ابن الهمام، **"الفتح"** كتاب الصّلاة، باب صلاة المريض، ٤٥٧/١.

(3) الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفي (ت710هـ)، **"الكافي"** كتاب الصّلاة، باب صلاة المريض، ١/ق١٢٠.

(4) نظام الدّين البُرهانْفوري، **"الهندية"** كتاب الصّلاة، الباب الرابع عشر في صلاة المريض، ١٣٦/١.

(5) قاضي خانْ، **"الخانية"** كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمم، الجزء 1، صـ٢٩.

(6) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمم، رسالة "الظفر لقول زُفر" 125/٣.

(7) ابن عابدين الشامي، **"ردّ المحتار"** كتاب الصلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، 516/٣، تحت قول "الدرّ": وإرادة سفر.

(8) وفي نسخة **"عمدة القاري شرح صحيح البخاري"** للإمام محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) التي لدينا، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، تحت ر: ٦٤٦، ٢٣٢/٤. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ).

(9) أحمد رضا خانْ، **"جد الممتار"** كتاب صلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، 37/٣.

(10) الحصكفي، **"الدرّ"** كتاب الصلاة، باب الإمامة، ٥١٤/٣، ٥١٥.

(11) ابن عابدين الشامي، **"ردّ المحتار"** كتاب الصّلاة، باب الإمامة، مطلب في تكرار الجماعة في المسجد، ٥١٥/٣.

(12) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب التيمم، رسالة "الظفر لقول زُفر" 128/3.

الاقتراض الرِبَويّ بقصد سداد القرض

قال الإمام أحمد رضا في فتاواه: الاقتراضُ الرِبَوي بقصد سدادِ قرضٍ آخَر مرخَّصٌ، إن علمَ أنّه لو لم يسدِّد يلحقه الضررُ، بأنّه قد يسجَن، وهذا الشيءُ يضرّ عيالَه في النفقة، وكذا تلحقه الذلّةُ، وحاليّاً ليس لدَيه ما يسدِّد به القرضَ إلّا أن يقترضَ بالرِبا؛ لأنّ الضرورةَ قد تحقّقت، أمّا ضرورةُ حفظِ النّفس وتحصيلِ القُوت فظاهرة، وأمّا ضرورةُ الحِفاظ على نفسِه عن الذِلّة والطعن، فكذلك أمرٌ مهمٌّ في الشّريعة الإسلامية، ولأجل ذلك يرخَّص في بعض المحظورات، فمثلاً الشاعرُ الشّرير الذي يأتي الأمراءَ بقصائد مدحِهم؛ ليحصلَ على الإكراميّة منهم، فإن لم يُعطَ له مثلُ ما يتوقع أنّهم يهجونهم. فهذه الإكراميةُ وإن كان أخذُها له حرامٌ، وما لم يجز أخذُه لم يجز إعطاؤه، ثمّ هؤلاء الذين يعطون صَوناً لعِرضهم، فلا يعطون إلّا رشوةً على الخصوص، والرشوةُ حرامٌ صراحةً، ولكن الشّرعَ الشّريفَ رخّص لهم إعطاءَها؛ صَوناً للعِرض، وإن كان أخذُها مازال حراماً للآخِذين.

في "الدرّ المختار": لا بأسَ بالرّشوة إذا خافَ على دينه (عبارة "المجتبى" لمن يخاف) والنبيُّ γ كان يُعطي الشعراءَ ولمن يخاف لسانَه (فقد روى الخطّابي في "الغريب" عن عكرمة مرسَلاً قال: أتى شاعرُ النبيَّ γ فقال: يا بلال! اقطع لسانَه عنّي! فأعطاه أربعين درهماً) ومن السحت ما يأخذه شاعرٌ لشِعر؛ (لأنّه إنّما يُدفع له عادةً قطعاً للسانِه، فلو كان ممن يؤمَن شرُّه، فالظاهرُ أنّ ما يُدفع له حلالٌ؛ بدليل دفعِه ν بُردتَه للكَعب، لما امتدحَه بقصيدته المشهورة، تأمّل")[1] اهـ ملخَّصاً مختلطاً بـ"ردّ المحتار"[2].

الإكراهُ من أسباب الرخصة

قال في "رد المحتار": (**قوله:** إن أكرهتْ على أن تُمكِّنَ من نفسِها، فمكّنتْ تأثم، وإن لم تُمكِّن وزَنَى بها فلا)[3]. فقال الإمام أحمد رضا الماتريدي الحنفي في "جدّ الممتار" تحت قوله:

فـ: "لا إثمَ عليها، وذكرَ أيضاً في الإكراه إذا أكرهتْ على الزّنا، فمكّنتْ من نفسِها، فلا إثمَ عليها" اهـ. هذا تمامُ عبارة "الهنديّة"[4]، وكان على المحشّي ρ أن لا يتركَه؛ لأنّه نقلَ عن كتابٍ واحدٍ حكمَين مختلفَين، فكيف يقتصر على أحدهما! ولخّص العلّامةُ **ط** عبارةَ "الهنديّة" هكذا: "هل تأثم؟ ذكر شيخُ الإسلام: أنّها تأثم بالتمكين، وقيل: لا ولو مكّنتْ"[5] اهـ ملخّصاً.

أقول: قد سمعتَ نصّ "الهنديّة" ليس فيه تضعيفُ القول الآخَر، بل نقلَهما عن مَوضعَي كتابٍ واحدٍ على حدٍ سواء. ثمّ **أقول:** لا يغرّنّك تفنُّنُ العبارة في الموضعَين، فقال في الأوّل: "أكرهتْ على أن تمكِّنَ من نفسها"، وقال في الآخَر: "أكرهتْ على الزّنا"، فنظنّ أنّ اختلافَ الحكم باختلاف الصّورة، ولا يذهبنَّ عنك أنّ الحاصلَ واحدٌ؛ فإنّ الزّنا من المرأة إنّما هو بالتمكين، فمعنى إكراهِها على الزّنا هو إكراهُها على التمكين من نفسها، على أنّه لا فارقَ هناك يَقضي بالإثمِ بالتمكين إن أكرهتْ عليه،

---

(1) الحصكفي، **"الدر"** كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، 253/2. ابن عابدين الشامي، **"ردّ المحتار"** كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، 272/5.

(2) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الربا، 562/12، 563.

(3) ابن عابدين الشامي، **"ردّ المحتار"** كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٨٥/٥.

(4) نظام الدين البُرهانْفوري، **"الهندية"** كتاب الدعوى، الباب 7 فيما تدفع به ...إلخ، ٤٨/٥.

(5) العلّامة أحمد بن محمد الطحطاوي (ت١٢٣١هـ) **"حاشية الطحطاوي على الدر المختار"** كتاب الإكراه، ٧٧/٤. (مصر: دار الطباعة العامرة ١٢٦٨هـ).

وعدمِه[1] إن أكرهتْ على الزّنا، ثمّ لم يَظهر لي في النظر الحاضر توجيهُ التأثيم بالتمكين، إذا أكرهتْ بملجئ، مع تصريحهم بأنّها هاهنا يرخّص لها في الزّنا، وما معنى الرّخصة إذا كانت آثمةً، فلينعم الفكرَ وليراجع!.

ثمّ يظهر للعبد الضعيف، أنّ الترخيصَ إنّما يقع على مراد المكرِه منها، فإن كان قصدُه هو الزّنا ولو بإظهار الكراهة، فمكّنتْ وما أظهرت الكراهةَ تأثم؛ لأنّ هذا الزائدَ على الإكراه، وإن كان مرادُه أن يزنِ به، وهي غيرُ مُظهِرةٍ لكراهةٍ، حتّى غلب على ظنّها أنّها لو امتنعتْ أو اضطربتْ يقتلها أو يقطع عضواً منها، فسكنتْ ومكّنتْ وقلبُها كارِهٌ، فلا إثمَ عليها[2].

بعض النظائر من المسائل الشرعيّة، لزيادة الفائدة، وعلاج الوساوس

قال الإمام أحمد رضا في "جدّ الممتار": اتّخاذُ الأنف من الذهب، فقد وردتْ فيه رخصةٌ شرعيّة[3].

قال الإمام أحمد رضا الماتريدي الحنفي في "الأحلى من السكّر لطلبة سُكّر رُوسر": فلنعرض هنا بعضَ النظائر من المسائل الشرعيّة؛ توضيحاً للمرام؛ فإنّ فيه إيضاحُ القاعدة[4]، وزيادة الفائدة، وعلاجُ الوساوس، والله تعالى الموفّق!.

(1) فلتنظر إلى الآبار التي يأخذ منها كلٌّ من الكفّار، والفجّار، والجُهّال، والأطفال، والنساء، ولا يعرفون الاحتياطَ أصلاً، ومع ذلك شريعتُنا المطهَّرة تحكم بطهارتها، وبجواز الشُّرب والوضوء منها، ما لم تُعلم النّجاسةُ فيها.

ففي "التتارخانية"[5] ثمّ في "ردّ المحتار": "مَن شكّ في إنائِه أو ثوبِه أو بدنِه -أصابتْه نجاسةٌ أو لا- فهو طاهرٌ ما لم يستَيقن. وكذا الآبارُ والحِياضُ والحبابُ الموضوعة في الطُرُقات، ويَستقي منها الصِّغارُ والكبارُ والمسلمون والكفّار"[6] اهـ.

أقول: وهذا أمرٌ مستمِرٌّ من لدُن الصّدر الأوّل إلى زماننا هذا، لا يُعِيبه عائبٌ، ولا يُنكِره منكِر، فكان إجماعاً.

(2) ولتنظر النعلَ التي تُلبَس ويَمشي بها صاحبُها في الطُرُقات، فيها الظنونُ والأوهام أكثرُ مما مضَى، ومع ذلك قال العلماء: إذا أخرجتْ نعلٌ من البئر، وليس عليها أثرُ النّجاسة، فالبئرُ طاهرة. أمّا ما قالوا: بإخراج عشرِ دلاءٍ أو عشرين[7]، فلِتطييب القلب فقط[8].

---

(1) أي: عدم الإثم.

(2) أحمد رضا خانْ، **"جد الممتار"** كتاب الإكراه، مطلب: بيع المكره فاسد وزوائده ...إلخ، 386/6، 387.

(3) المرجع نفسه، كتاب الحظر والإباحة، 68/7.

(4) أي: القاعدة: اليقين لا يزول بالشكّ.

(5) العلّامة عالم بن العلاء الأنصاري (ت786هـ) **"الفتاوى التاتارخانية"** كتاب الطهارة، الفصل 2 في بيان ما يوجب الوضوء، نوع آخر في مسائل الشكّ، 146/1. (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الثالثة 1424هـ).

(6) أحمد رضا خانْ، **"ردّ المحتار"** كتاب الطهارة، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب ...إلخ، 501/١.

(7) الأوّل مصرَّحٌ به في بعض الكتب، والثاني لضابطة وضعها محمّدٌ، نظراً إلى أنّ العشرين أقلُّ ما ورد، كما في الإمام قاضي خانْ **"الخانية"** [كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، الجزء 1، صـ5]. وهذا هو الأولى بالأخذ، والله أعلَم!. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(8) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، الرسالة: الأحلى من السكّر لطلبة سكّر

توضيح مسألةِ طهارةِ دهن الكتّان ونجاسته

(3) ولتنظر! أنّ دهنَ الكتّان الذي يُصنَع به الصّابون، فاحتمالُ النّجاسة فيه أوسَع بكثير؛ لأنّ أوعيةَ الدهن تكون مفتوحةَ الرّأس عادةً، والفأرةُ تسعَى إليه بريحته، وتحاوِل أن تشربَه بأيّ طريق مّا، وتقع في أوعيته غالباً، ومع ذلك كلِّه، قال أئمتُنا: لا نُفتي بنجاسة دهن الكتّان؛ فإنّ وقوعَ الفأرة فيه ظنٌّ، ولا نعلم أنّها قد وقعتْ فيها أم لا!.

ففيهما[1] عن "التاتارخانية"[2] عن "المحيط البرهاني"[3]: "(قد وقع عند بعض النّاس أنّ الصّابونَ نجس؛ لأنّه يؤخَذ من دهن الكتّان، ودهنُ الكتّان نجس؛ لأنّ أوعيتَه تكون مفتوحةَ الرّأس عادةً، والفأرةُ تقصد شربَها وتقع فيها غالباً، ولكنّا) مَعشر الحنفيّة (لا نُفتي بنجاسة الصّابون؛ لأنّا لا نُفتي بنجاسة الدُّهن)؛ لأنّ وقوعَ الفأرة مظنونٌ، ولا نجاسةَ بالظّن"[4] اهـ ملخَّصاً[5].

حكمُ الأكلات والحلَويات، التي يَصنعها الكفّارُ والهندوس

(4) ولتنظر إلى الأكلات والحلَويات، التي يَصنعها الكفّارُ والهندوس! وما أوسَخَها! ألا نتيقّن بتلوُّثهم بالنّجاسات؟! ألا نقدر أن نقولَ بأنّ غالبَ أغراضِهم لا تخلو عن رَوث البقر وغير ذلك من النّجاسات؟! ألا نعلم أنّ رَوثَ البقر والجاموس وبولَ البقرة نظيفٌ وطاهرٌ عندهم؟! بل هو عندهم طهورٌ ومطهِّر! بل مباركٌ ومقدَّس للغاية! فكلّما يهتمون بالطهارة والنّظافة حسب زعمهم، فلا يرغبون إلى غير هذه النّجاسات! ومع ذلك كلّه قال العلماءُ في أكلاتهم بالجواز.

ففي "ردّ المحتار" عن "التترخانية"[6]: "طاهرٌ ما يتّخذه أهلُ الشِّرك أو الجهَلةُ من المسلمين، كالسّمن والخبز والأطعِمة والثِّياب، اهـ ملخّصاً"[7].

حكمُ أواني المشركين

(4) ولتنظر! مَن منّا لا يعرف وضعَ أواني المشركين! ففيها يَشربون الخمر، ويأكلون لحمَ الخنزير، واللحمَ النجس من غير المذكّى الشرعي، ومع ذلك شريعتُنا الإسلاميّة تقول بطهارتها، ما لم تُعلَم نجاستُها. في "الحديقة": "أوعِيةُ اليهود والنّصارى والمجوس لا تخلو عن نجاسة، لكن لا يُحكَم بها بالاحتمال والشكّ"[8] اهـ ملخَّصاً.

روسر، المقدمة السادسة، 568/3، 569 تعريباً.

(1) أي: **"الحديقة الندية"** وشرحه **"الطريقة المحمدية"**.

(2) ابن العلاء الأنصاري، **"التاتارخانية"** كتاب الطهارة، الفصل 7 في النجاسات وأحكامها ...إلخ، 294/1.

(3) الإمام برهان الدين محمود بن أحمد البخاري (ت616هـ) **"المحيط البرهاني في الفقه النعماني"** كتاب الطهارات، الفصل 7 في النجاسات وأحكامها، 214/1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1424هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزّو عناية).

(4) العلّامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت1143هـ) **"الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية"** الباب 3، الفصل 1 من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع 1 من الأنواع الأربعة في كون الدقّة ...إلخ، الصنف 2، 675/٢. (مصر: دار الطباعة العامرة، 1490هـ).

(5) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، الرسالة: الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر، المقدمة السادسة، 570/3، 571 تعريباً.

(6) ابن العلاء الأنصاري، **"التاتارخانية"** كتاب الطهارة، الفصل 2 في بيان ما يوجب الوضوء، نوع آخر في مسائل السكّ، 146/1.

(7) أحمد رضا خانْ، **"ردّ المحتار"** كتاب الطهارة، مطلب في ندب مراعاة الخلاف ...إلخ، 501/١ ملتقطاً.

(8) النابلسي، **"الحديقة الندية"** الباب 3، الفصل 1 من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع 4 تمام الأنواع الأربعة

حتّى الصّحابةُ الكِرام أمامَ النّبي γ كانوا يستعملون أواني الكفّار بلا تكلُّفٍ، التي كانت تحصل لهم بالغنائم، والنبيُّ ν ما كان يمنعهم، فأخرج أحمد في "المسنَد"[1] وأبو داود في "السُنن"[2] عن جابر η قال: «كنّا نغزو مع رسول الله γ، فنُصيب من آنية المشركين وأسقِيَتهم ونستمتع بها، فلا يُعِيب ذلك علينا». قال المحقِّقُ النابلُسي: "أي: ننتفع بالآنية والأسقِية من غير غَسلها (فلا يُعِيب علينا) فضلاً عن نهيِه، وهو دليلُ الطهارةِ وجوازِ الاستعمال"[3] اهـ ملخّصاً[4].

أقول: بل قد صحّ عن النّبي γ التوضّؤُ من مزادةِ مشركةٍ، وعن أمير المؤمنين عُمر η من جرّةِ نصرانيّةٍ، مع علمِه بأنّ النَّصارى لا يتوقّون الأنجاسَ، بل لا نجسَ عندهم إلّا دمُ الحيض، كما في "مَدخل الإمام ابن الحاجّ"[5].

وأخرج الشَّيخان[6] في حديثٍ طويل، عن عمران بن حصين η، وعن جمعٍ من الصّحابة: «أنّ النبيَّ γ وأصحابَه توضّئُوا من مزادةِ امرأةٍ مشركةٍ».

وأخرج الشّافعيُ[7] وعبدُ الرزّاق[8] وغيرُهما[9] عن سفيان بن عيَينة، عن زيد بن أسلَم، عن أبيه: أنّ عمرَ η توضّأَ من ماءٍ في جرّة النصرانيّة.

قلتُ: وقد علّقه[10] الإمامُ البخاري فقال: "توضّأ عمرُ بالحميم، ومن بيت نصرانيّة"[1] اهـ. في "الطّريقة" وشرحِها: "(وقال الإمامُ الغزالي في "الإحياء"[2]: سيرةُ الأوّلين استغراقُ جميع الهَمّ

في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٧١١/٢.

(1) الإمام أحمد **"المسند"** مسند جابر بن عبد الله، ر: 15057، ١٧٩/٥.

(2) الإمام سليمان بن أشعث أبو داود (ت٢٧٥هـ) **"السنن"** كتاب الأطعمة، باب في استعمال آنية أهل الكتاب، ر: 3838، صـ546، 547. (الرياض: دار السّلام، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ).

(3) النابلُسي، **"الحديقة الندية"** الباب 3، الفصل 1 من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع 4 تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، ٧١٢/٢.

(4) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر"، المقدمة السادسة، 571/3 تعريباً.

(5) الإمام محمد بن محمد العبدري المالكي ابن الحاج (ت737هـ) **"المدخَل"** خروج العالم إلى قضاء حاجته، 78/٢. (بيروت: دار الفكر).

(6) الإمام البخاري، **"الصحيح"** كتاب التيمّم، باب الصعيد الطيّب وضوء المسلم يكفيه عن الماء، ر: 344، صـ59، 60. والإمام مسلم، **"الصحيح"** كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب قضاء الصّلاة ...إلخ، ر: ١٥٦٣، صـ277.

(7) الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) **"الأم"** كتاب الطهارة، ماء النصراني والوضوء منه، 21/1. (بيروت: دار المعرفة 1410هـ).

(8) الإمام عبد الله بن محمد ابن أبي شَيبة (235) **"المصنَّف"** كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجّسه شيء وما جاء في ذلك، ر: 254، ٧٨/١. (الرياض: مكتبة الرُشد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحُوت).

(9) انظر: **"السنن الكبرى"** للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) كتاب الطهارة، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة، ٣٢/١. (بيروت: دار الفكر).

(10) **أقول:** وإذ قد علمتَ أنّ البخاري إنّما أورده معضَلاً، فإطلاقُ العزو إليه، كما وقع عن الإمام الشّاهْ ولي الله

في تطهير القلوب، والتساهُلُ) أي: عدمُ[3] المبالاة (في تطهير الظاهر) وعدَمُ[4] الاكتراث بتنظيف البدن والثياب والأماكن من النّجاسات (حتّى أنّ عمرَ مع عُلوّ منصبِه، توضّأَ بماءٍ في جرّةِ نصرانيّةٍ) مع علمِه بأنّ النّصارى لا يتحامون النّجاسةَ، وعادتُهم أنّهم يَضعون الخمرَ في الجرار"[5] اهـ ملخّصاً[6].

الكفّارُ مَخزنُ النَّجاسات، ومع ذلك ملابسُهم طاهرةٌ عند العلماء

(5) ولتتأمّل! إنّ الكفّارَ مَعدنُ عدم الاحتياط، بل هُم مخزنُ النَّجاسات، لا سيّما لباس شاربِ الخمر منهم، ولا سيّما سَراويلهم؛ لأنّهم لا يستنجون، ولا يتحرّزون عن الخمر والبول وغيرهما من النّجاسات، ومع ذلك كلّه يقول العلماء بطهارة مَلابِسهم، وبصحةِ الصّلاة فيها، ما لم يكن فيها التلوّثُ واضحاً.

في "الدرّ المختار": "ثيابُ الفَسَقة وأهلِ الذِمّة طاهرةٌ"[7] اهـ. وفي "الحديقة": "(سَراويلُ الكفَرة) من اليهود والنّصارى والمجوس فإنّه يغلب على الظنّ نجاستِه؛ لأنّهم لا يستنجون، من غير أن يأخذَ القلبُ بذلك، فتصحّ الصّلاةُ فيه؛ لأنّ الأصلَ اليقينُ بالطهارة"[8] اهـ ملخَّصاً.

بل مِن زمن الصّحابة الكِرام -رضوان الله تعالى أجمعين- إلى يومنا هذا، متوارثٌ بأنّهم يصلُّون بالثياب المغنومة من الكفّار، ولا يلتفتون إلى الظنون والوساوس. في "الحلبة": "التوارُث جارٍ فيما بين المسلمين، في الصّلاة بالثياب المغنومة من الكفَرة قبل الغَسل"[9] اهـ[10].

عند العلماء لا يحكم بالنّجاسة لمجرّد الظنون

فما السببُ لطهارة الأشياء التي عددنا؟ الجواب: أنّ السببَ هو ما قد ذكرنا، بأنّ الطهارةَ والحلّةَ أصلٌ متيقِّن، وإنّما اليقينُ متعيّن لإزالة اليقين؛ لذلك علماءُ الدِّين عادةً يكتفون بأدنى احتمالٍ في حكم الطهارة، وعكسُه غيرُ معهودٍ أصلاً، فلا يحكمون بالنّجاسة لمجرّد الظنون! فلتنظر إلى البقر والغنم ونحوهما، إذا وقعتْ في البئر وأُخرِجتْ حيّاً، فالحكمُ الطهارةُ قطعاً، مع أنّه لا يقدر أحدٌ أن يقولَ

الدهلوي (ت1176هـ) في **"إزالة الخفاء"** [المقصد 2، كتاب الصّلاة، الجزء 2، صـ88. (لاهور: سهيل أكادمي، الطبعة الأولى1396هـ).] فيه خفاءٌ كما لا يخفى. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(1) الإمام البخاري، **"الصحيح "** كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل المرأة، صـ38.

(2) الإمام محمد بن محمد الغزالي (505هـ) **"إحياء علوم الدين"** كتاب أسرار الطهارة، 151/1. (بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ).

(3) **أقول:** الأَولى لفظاً ومعنىً تبديل "العدَم" بـ"القلّة". منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(4) أي: قلّتُه، أي: تركُ التعمُّق فيه. منه [أي: من الإمام أحمد رضا].

(5) النابلسي، **"الحديقة الندية"** الباب 3، الفصل 1 من الفصول الثلاثة في الدقّة في أمر الطهارة والنجاسة، النوع 1، الصنف 1، 658/٢.

(6) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، الرسالة: الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر، المقدمة السادسة، 571/3، 572تعريباً.

(7) الحصكفي، **"الدرّ"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل الاستنجاء، 459/٢.

(8) النابلسي، **"الحديقة الندية"** الباب 3، الفصل 1 من الفصول الثلاثة في الدقّة ...إلخ، النوع 4 تمام الأنواع الأربعة في بيان اختلاف الفقهاء ...إلخ، 711/٢.

(9) ابن أمير الحاج، **"الحلبة"** كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، 435/١.

(10) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر" المقدمة السادسة، 572/3، 573تعريباً.

بعدم تلوُّث أفخاذِها ببَولها! ولكن العلماء يقولون باحتمال طهارتها، بأن سقطتْ عقبَ دخولها ماءً كثيراً.

في "حاشية ابن عابدين أفندي" ρ: "قال في "البحر"[1]: وقيّدنا بالعلم؛ لأنّهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حيّاً: "لا يجب نزحُ شيءٍ، وإن كان الظاهرُ اشتمالَ بَولها على أفخاذها، لكن يُحتمَل طهارتُها، بأن سقطتْ عقبَ دخولها ماءً كثيراً، مع أنّ الأصلَ الطهارةُ اهـ. ومثلُه في "الفتح[2]"[3] اهـ[4].

وقال الإمام أحمد رضا أيضاً: وفي "نصاب الاحتساب" بعد نقل ما في "الذّخيرة"[5] بالاختصار: "قال العبدُ -أصلَحه الله تعالى-: وما ابتُلينا من شِراء السّمن والخلّ واللّبن والجُبن، وسائر المائعات من الهنود[6]؛ وذلك لاحتمال تلويث أوانيهم، وإنّ نساءَهم لا يتوقّين عن السِّرقِين، وكذا يأكلون لحمَ ما قتلُوه، وذلك مَيتة، فالإباحةُ فتوى، والتحرُّز تقوى"[7] اهـ ملخّصاً.

أقول: وأراد بالإباحة ما لا إثمَ فيه، وبالتّقوى الرّعَة، فافهم![8].

وقال الإمام أحمد رضا الحنفي في توضيح مسألة، إذا كان في السُّوق حلالٌ وحرامٌ: إذا كان في السُّوق حلالٌ وحرامٌ، إمّا مطلقاً وإمّا مختلطاً بجنسٍ من الأجناس، ولا تكون هناك علامةٌ مميّزةٌ فارقة بينهما، فلا تحكم الشّريعةُ الإسلاميّة بعدم جواز التسوُّق فيه؛ لأنّ فيه حلالٌ أيضاً، فبقي احتمالُ الحلّة في كلِّ شيءٍ، وهذا يكفي للرّخصة والإباحة. وهذه الدعوى واضحةٌ من تقريراتنا الماضية، وقد نصَّ عليه ملاذُ المذهب أبو عبد الله الإمام محمد الشَّيباني η نفسُه في "المبسوط"، وهو من الكتب الظاهر الرّواية.

ففي "الأشباه" عن "الأصل": "إذا اختلط الحلالُ بالحرام في البلد، فإنّه يجوز الشّراءُ والأخذُ، إلّا أن تقومَ دلالةٌ على أنّه من الحرام"[9] اهـ.

وفي "الحَمَويّة": "كونُ الغالب في السُّوق الحرامَ، لا يستلزم كونَ المشترَى حراماً؛ لجواز كونِه من الحلال المغلوب، والأصلُ الحلُّ"[10] اهـ[11].

---

(1) ابن نجَيم، **"البحر"** كتاب الطهارة، 206/1.
(2) ابن الهمام، **"الفتح"** كتاب الطهارات، فصل في البئر، 92/1.
(3) ابن عابدين الشامي، **"ردّ المحتار"** كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ١١/٢.
(4) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر" المقدمة السادسة، 573/3تعريباً.
(5) برهان الدّين البخاري، **"الذخيرة البرهانية"** كتاب الاستحسان، الفصل 16 في معاملة أهل الذمة، 2/ق112.
(6) أي: الوَثنيين.
(7) العلّامة عمر بن محمد السنامي (734ھ) **"نصاب الاحتساب"** الباب 10 في الاحتساب في الأكل ...إلخ، صـ149. (مكّة المكرّمة: مكتبة الطالب الجامعي، الطبعة الأولى 1406ھ، الدكتور مريزن سعيد مريزن عسَيري).
(8) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر"، المقدمة السابعة، 579/3.
(9) ابن نجَيم، **"الأشباه"** الفنّ 1: القواعد الكلية، النوع 2، القاعدة 2: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، صـ125.
(10) الحَموي، **"الغمز"** الفنّ 1 في القواعد الكلية، النوع 2، القاعدة 2، 344/1.
(11) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر" المقدمة التاسعة، 583/3 تعريباً.

وقال في المقدّمة العاشرة من "الأحلى من السكّر لطلبة من سكّر روسر": ربُّنا ϕ لم يكلّفنا حصراً باستعمال الشيء، الذي هو في الواقع وفي نفس الأمر يكون طاهراً وحلالاً؛ فإنّ علمَه وراء عن حيطةِ قُدرتنا، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ولم يكلِّفنا بعدم استعمال شيءٍ، لم يحصلَ لنا علمٌ ويقينٌ بكونه طيّباً وطاهراً؛ لأنّ في هذا الشّرط للاستعمال أيضاً حرجاً، والحرجُ مدفوعٌ بالنصّ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

أيّها العزيز! هذا الدِّينُ دينُ اليُسر والسَّماحة بحمد الله! فمَن أخذه على طبيعته، فهو له رفقٌ ولِين، ومَن تعمّقَ وتشدّد فيه، فيصير الدِّينُ له شديداً، حتّى في الأخير لا يتعب إلّا هو نفسُه فيندم! قال النّبي γ: «إنّ الدِّينَ يُسرٌ، ولن يشادّ الدّينَ [أحدٌ] إلّا غلبَه، فسدِّدُوا وقارِبُوا وأبشِرُوا!»[1] ...الحديث. أخرجه البخاري، والنَّسائي[2] عن أبي هريرة η.

وصدرُه عند البَيهقي في "شعب الإيمان" بلفظ: «الدّينُ يُسر، ولن يغالبَ الدّينَ أحدٌ إلّا غلبَه»[3].

وأخرج أحمد[4]، والنَّسائي[5]، وابنُ ماجه[6]، والحاكمُ، بإسنادٍ صحيح عن ابن عبّاس κ عن النّبي γ: «إيّاكم والغُلوّ في الدّين؛ فإنّما هلكَ مَن كان قبلَكم بالغُلوّ في الدِّين!»[7].

وأخرج أحمد[8] برِجال الصّحيح، والبهيقيُّ في "الشُّعب"، وابنُ سعد في "الطبَقات"[9] عن ابن الأدرَع η عن النّبي γ: «إنّكم لن تُدرِكوا هذا الأمرَ بالمغالَبة!»[10].

وأخرج أحمدُ في "المسنَد"[11]، والبخاريُّ في "الأدب المفرَد"[1]، والطبَرانيُّ في "الكبير"[2] "الكبير"[2] بسندٍ حسَن عن ابن عبّاس κ عن النّبي γ: «أحبُّ الدِّين إلى الله، الحنيفيّةُ السَّمحةُ».

---

(1) الإمام البخاري، **"الصحيح"** كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، ر: 39، صـ9، 10.

(2) الإمام محمد بن شعيب النَّسائي (ت303ه) **"السنن"** كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدّين يسر، ر: 5044، الجزء 8، صـ126. (بيروت: دار الفكر ١٤٢٥ه، تحقيق: صدقي جميل العطّار).

(3) البيهقي، **"شعب الإيمان"** الباب 23 من شعب الإيمان، وهو باب في الصيام، الصوم في سبيل الله، ر: 3881، ١422/٣.

(4) الإمام أحمد **"المسند"** مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، ر: 3248، 743/١.

(5) الإمام النَّسائي، **"السنن"** كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ر: 3054، الجزء 5، صـ276.

(6) الإمام ابن ماجه، **"السنن"** كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ر: 3029، صـ516.

(7) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405ه) **"المستدرَك على الصحيحين"** كتاب المناسك، ر: 1171، 655/٢. [قال الحاكم]: "هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخَين، ولم يخرجاه". (مكّة المكرّمة: مكتبة 0نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى١٤٢٠ه، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد).

(8) الإمام أحمد، **"المسند"** مسند الكوفيّين، حديث ابن الأدرع η، ر: 18993، 13/٧.

(9) العلّامة محمد بن سعد ابن منيع كاتب الواقدي (ت230ه) **"الطبقات الكبرى"** ر: 6019، 142/٥. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤14ه).

(10) البيهقي، **"شعب الإيمان"** باب في محبّة الله β، فصل في إدامة ذكر الله β، ر: 581، 359/١.

(11) الإمام أحمد، **"المسند"** مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، ر: 2107، 508/١.

وأخرج أيضاً هؤلاء فيها[3] بسندٍ جيّدٍ عن محجن بن أدرَع الأسلَمي، والطبَرانيُّ أيضاً في "الكبير"[4] عن عمران بن حصين، وفي "الأوسَط"[5]، وابنُ عدي، والضياءُ، وابنُ عبد البَرّ في "العِلم" عن أنَس φ عن النّبي γ: «خيرُ دينِكم أيسَرُه! [6]»[7].

وأخرج أبو القاسم بن بشران في "أمالِيه" عن أمير المؤمنين عمر η عن النّبي γ: «إيّاكم والتعمُّق في الدّين!؛ فإنّ اللهَ قد جعلَه سَهلاً»[8] ...الحديث[9].

نحن مكلَّفين باستعمال الشيء، الذي هو حلالٌ وطيّبٌ في أصله

بل إنّما كُلّفنا من قِبل ربّ العالمين β باستعمال الشيء، الذي هو حلالٌ وطيّبٌ في أصله، ولم نعلم ملاقاتَه بالمحذور والنَّجس، فلذا ما لم يكن هناك مظنّةٌ قويّة للحظر والمنع، لا حاجةَ للتفتيش والتحقيق في فردٍ معيّنٍ من الشيء، الذي يريد استعمالَه، فيجوز للسلم أن يستعملَه، بناءً على أصل الحِلّ والطهارة، ولا يلتفت إلى "يمكن ويحتمل" ولا إلى "ليت ولعلّ"![10].

---

(1) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256ه) **"الأدب المفرَد"** باب حسن الخلق إذا فقهوا، ر: 288، صـ68. (مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى البابي، الطبعة الأولى ١٤٢5ه، تحقيق: عادل سعد).

(2) الإمام سليمان بن أحمد الطَبَراني (ت360ه) **"المعجم الكبير"** باب العين، أحاديث عبد الله بن العباس ...إلخ، وما أسند عبد الله بن عباس، عكرمة عن ابن عبّاس κ، ر: 11٥72، 181/11. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٤٢٢ه، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلَفي).

(3) الإمام أحمد، **"المسند"** مسند البصريّين، حديث محجن بن الأدرع η، ر: 20370، 298/7.

والإمام البخاري، **"الأدب المفرَد"** باب يحثى في وجوه المداحين، ر: 342، صـ79.

والطَبَراني، **"المعجم الكبير"** باب الميم، من اسمه محجن، محجن بن الأدرع السلمي، ر: 704، 297/20.

(4) الطَبَراني، **"المعجم الكبير"** باب العين، ما أسند عمران بن الحصين الخزاعي، عبد الله بن شقيق العقيلي عن عمران بن حصين، ر: 573، 230/18.

(5) لم نعثر عليه في **"المعجم الأوسط"**، بل عثرنا عليه في **"المعجم الصغير"** للإمام سليمان بن أحمد الطَبَراني (ت360ه) باب الميم، من اسمه محمد، الجزء 2، صـ107. (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى 1418ه، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان).

(6) الحافظ عبد الله بن عدي ابن القطّان (ت365ه) **"الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة وعلل الحديث"** من اسمه سعيد، تحت ر: 831 سعيد بن هاشم بن صالح المخزومي، 466/٤. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418ه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود).

(7) الحافظ أبو عبد الله ضياء الدّين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت643ه) **"الأحاديث المختارة"** مسند أبي حمزة أنس بن مالك الأنصاري، ر: 2565، 132/٧. (مكّة المكرّمة: مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة 2000م، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهَيش).

(8) الإمام أبو القاسم عبد الملك بن بشران البغدادي (ت430ه) **"أمالي ابن بشران"** المجلس 42 في جُمادى الآخرة من السنة، ر: 67، 49/١. (الرياض: دار الوطن، الطبعة الأولى 1418ه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي).

(9) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر" المقدمة العاشرة، 583/3- 585 تعريباً.

(10) المرجع نفسه، 585/3 تعريباً.

وقال الإمام أحمد رضا الحنفي في توضيح مسألة الاجتنابُ لا بُدّ من الفِتنة والتنفير، والإيذاءِ والتَوحيش: أمّا الفتنةُ والتنفير، والإيذاءُ والتوحيش، فلا بدّ الاجتنابُ منها، وكذلك العاداتُ والتقاليدُ الرّائجة في المجتمَع، التي لم تثبت حرمتُها وشناعتُها من الشّرع المطهَّر، فلا تفرّق فيهم بخلافك فيها، ترفُّعاً وتنزُّهاً؛ فإنّ هذه الأمورَ مُعارِضةٌ للايتلاف والموانَسة، ومناقِضةٌ لمراد الشّارع ν.

نعم، فلْتكن هنا نبيهاً! فإنّ هذه النكتةَ جميلة، وحكمةٌ جليلة، وهي عينُ السّلامة والكرامة، التي غفل عنها وجهلَ كثيرٌ من الزُهّاد الناشفين، ومن أهل التكشُّف، الذين هُم الورِعون المحتاطون في زعمهم، ولكنّهم حقيقةً بعيدون عن لُبِّ الحكمة ومقصودِ الشّريعة، ألا! إنّ في هذه السطور القصيرة لعلماً غريزاً! وبالله التوفيق، وإليه المصير!.

قال الإمام حجّةُ الإسلام، حكيمُ الأمّة، كاشفُ الغمّة، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي η في "الإحياء" المبارك: "أقول: ليس له أن يسألَه، بل إن كان يتورّع فليتلطّف في الترك، وإن كان لا بدَّ له، فليأكل بغير سؤال إيذاءٍ وهتكِ سترٍ وإيحاشٍ، وهو حرامٌ بلا شكّ. **فإن قلتَ:** لعلّه لا يتأذّى! **فأقول:** لعلّه يتأذّى! فأنت تسأل حذراً مِن "لعلّ"، فإن قنعتَ بـ"لعلّ" فلعلّ مالَه حلال، والغالبُ على النّاس الاستيحاشُ بالتفتيش، ولا يجوز له أن يسألَ من غيره، من حيث يدري هو به؛ فإنّ الإيذاءَ في ذلك أكثر، وإن سأل من حيث لا يدري هو، ففيه إساءةُ ظنّ، وهتكُ سترٍ، وفيه تجسُّس، وفيه تسبيبٌ للغِيبة، وإن لم يكن ذلك صريحاً، وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه في آيةٍ[1] واحدة! وكَم من زاهدٍ جاهلٍ يُوحِش القلوبَ في التفتيش، ويتكلّم بالكلام الخشن المؤذِي، وإنّما يُحسِن الشّيطانُ ذلك عنده طلباً للشُّهرة بأكل الحلال، ولو كان باعثُه محضَ الدِّين، لكان خوفُه على قلبِ مسلمٍ أن يتأذَّى أشدَّ، من خوفِه على بطنِه أن يدخلَه ما لا يدري، وهو غيرُ مؤاخَذٍ بما لا يدري، إذا لم يكن ثَمّ علامةٌ تُوجِب الاجتنابَ. فليعلم أنّ طريقَ الورع الترك دون التجسُّس، وإذا لم يكن بدٌّ من الأكل، فالوَرعُ الأكلُ وإحسانُ الظنّ. هذا هو المألوفُ من الصّحابة φ، ومَن زاد عليهم في الورع، فهو ضالٌّ مبتدِع، وليس بمتّبع"[2] اهـ ملخّصاً[3].

الخاتمة

وفي ضوء رسائل الإمام أحمد رضا الماتريدي الحنفي وفتاويه ومن خلال هذه الدراسة ينكشف لنا: شملت ثقافته معظم المعارف والفنون، وله معرفة تامّة بالقواعد الأصولية، وتصانيفه تدلّ على عبقريته، ولياقته، وغزارة علمه، وكثرة معرفته، وسعة إطلاعه، ووفرة آثاره في الفقه الإسلامي، وأكثر ما امتاز به من العلوم، هو علم الفقه وأصوله، واستنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم والسنّة النبوية، فقد كان ρ ينظر إلى نظرة مهابة وإجلال لما فيه من إدراك مقاصد الرخصة الشرعية، وكان له باع طويل في هذا المجال، والتزم الإمام أحمد رضا الماتريدي الحنفي في تصانيفه مراجعة الأصول، وقد بذل كلّ ما لديه من جهود لكي يستطيع الناس فهم المسائل الفقهية بسهولة، وزاد فيها كثيراً من الفروع، والوقائع مع حل المعضلات.

---

(1) أي: الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12].

(2) الغزالي، **"الإحياء"** كتاب الحلال والحرام، الباب 3 في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانها، المثار 1 أحوال المالك، ٢/133.

(3) أحمد رضا خانْ، **"الفتاوى الرضوية"** كتاب الطهارة، باب الأنجاس، رسالة "الأحلى من السكّر لطلبة سكّر روسر" المقدمة العاشرة، 3/592، 593 تعريباً.

حاولت في هذا البحث قدر طاقتي أن أتحرى الدقة الموضوعية والمنهج العلمي السليم، هذا بتوفيق الله تعالى وصلّى الله تعالى على نبيّنا محمد وآله وأصحابه أجمعين.